زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-264) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8474) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - عدم أحقية الهيئة بإعادة الربط - عدم حسم العمليات تحت التنفيذ - عدم حسم المصروفات المدفوعة مقدماً – عدم قبول اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م والمتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: عدم أحقية الهيئة بإعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م - البند الثاني: أرصدة دائنة وذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى - البند الثالث: عدم حسم العمليات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م - البند الرابع: عدم حسم المصروفات المدفوعة مقدماً – أجابت الهيئة: فيما يتعلق بالبند الأول: أن الزكاة لزمت ووجبت ومضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، وذكرت بأنه اتضح لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية ليتفق من الأنظمة واللوائح وعليه فإن جوابها وفقاً لما أجابت به جاء متوافقاً مع المواد النظامية - وفيما يتعلق بالبند الثاني: أن المدعى عليها درست أرصدة القوائم المالية لهذا البند ومقارنة رصيد أول وآخر المدة بإضافة ما حال عليه الحول – وفيما يتعلق بالبند الثالث: تم قبول اعتراض المكلف وذلك لعدم حولان الحول عليها - وفيما يتعلق بالبند الرابع: تم حسم الاستثمار العقاري من وعاء الزكاة مع إضافة ما يقابله من حساب جاري - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض على بعض البنود خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ و أن المكلف لم يرفق كشف حركة الحساب، كما أن المدعى عليها أخذت برصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل وهو الإجراء الصحيح باعتباره يمثل الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول- مؤدى ذلك: عدم قبول اعتراضات المدعية ببندي العمليات تحت التنفيذ والمصروفات المدفوعة مقدماً، وذلك لعدم تقديم اعتراضها على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٢) من المادة (٦) والفقرات (٨/ج، ١٠، ١١) من المادة (٢١) والفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٢) من المادة (٦) والفقرات (٨/ج، ١٠، ١١) من المادة (٢١) والفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ
- فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) لعام١٤٠٦هـ
- الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٨٤٧٤) وتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م الموافق ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة... للمقاولات (سجل تجاري رقم ....) تقدمت بواسطة وكيلها/... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة إلكترونية صادرة من خدمة الوكالات الالكترونية برقم (....) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، باعتراضها على إعادة الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في أربعة بنود، البند الأول: عدم أحقية الهيئة بإعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، حيث إن خطابات التعديل كانت في ٢٠١٨/١٢/٢٦م، والمدعية تقدم إقرارات الزكاة في كل سنة بموجب القوائم المالية وحصلت على شهادة نهائية من المدعى عليها، لذا فإن مطالبة المدعى عليها بفروقات زكوية يخالف نص الفقرة(١٠) من المادة (٢١) من لائحة الزكاة. البند الثاني: أرصدة دائنة وذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى نطلب استبعاد إضافة ما يخص الرواتب المستحقة الواردة ضمن بند أرصدة دائنة وذمم دائنة أخرى. البند الثالث: عدم حسم العمليات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م. البند الرابع: عدم حسم المصروفات المدفوعة مقدماً: حيث أن المصاريف التي تدفع مقدماً تعد من المصاريف الواجبة

الحسم من وعاء الزكاة لأنها أموال خرجت من ذمة الشركة المدعية قبل تمام الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٥م، جاء فيها فيما يتعلق ببند عدم أحقية المدعى عليها في إعادة الربط عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، نبين بأن الزكاة لزمت ووجبت ومضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، كما أن المدعى عليها ترى أن الربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام المادة (٨/ج) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على عدم التقييد بمدة، وذكرت بأنه اتضح لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية ليتفق من الأنظمة واللوائح وعليه فإن جوابها وفقاً لما أجابت به جاء متوافقاً مع المواد النظامية. وفيما يتعلق ببند ذمم دائنة: أن المدعى عليها درست أرصدة القوائم المالية لهذا البند ومقارنة رصيد أول وآخر المدة بإضافة ما حال عليه الحول وتستند المدعى عليها على الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (.....) لعام ١٤٢٤هـ، والفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بقروض قصيرة الأجل: تم قبول اعتراض المكلف على بند قروض قصيرة الأجل وذلك لعدم حولان الحول عليها. وفيما يتعلق بحسم الاستثمارات العقارية: تم حسم الاستثمار العقاري من وعاء الزكاة مع إضافة ما يقابله من حساب جاري.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم .....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضاف أن المدعى عليها استندت في إعادتها للربط الزكوي محل الخلاف على الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وذلك عطفاً على أنه تبين للمدعى عليها أن البيانات الواردة في القوائم المالية الخاصة بالمدعية تختلف عن ما قدمته في إقراراتها، كما أن المدعية قبلت ببعض البنود محل الخلاف بعد ربط المدعى عليها، مع تأكيد المدعى عليها على طلب عدم قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق باعتراضها على بندي العمليات تحت التنفيذ والمصروفات المدفوعة مقدماً، وذلك لعدم الاعتراض على ما تضمنه هذين البندين أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكويللأعوام٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م،وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالربط المتضمن بند: أرصدة دائنة وذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦م، وبند: عدم أحقية الهيئة بإعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م،وتقدمتباعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٢م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً في هذه البنود، وأما اعتراض المدعية المتعلق ببند: العمليات تحت التنفيذ، وبند: المصروفات المدفوعة مقدماً، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المدعية اعتراضها على هذين البندين أمام المدعى عليها ابتداء قبل التوجه للأمانة العامة للجان الضريبية، الأمر الذي تبين معه للدائرة عدم قبول اعتراضات المدعية فيما يتعلق بهاذين البندين وذلك لعدم تقديم المدعية اعتراضها على قرار المدعى عليها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن إعادة الربط للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م والمنحصر في بندين:

أولاً: عدم أحقية المدعى عليها في إعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م:

وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة النظامية المحددة لإجراء الربط، في حين دفعت المدعى عليها بأن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين ومن مقتضى هذا الحق لا يسقط بمرور الوقت وقد وجبت الزكاة ولزمت وأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، وحيث اتضح للمدعى عليها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيح وبالتالي يحق للمدعى عليها

التعديل على إقرار المدعية في أي وقت دون التقيد بمدة، وحيث نص القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ على أنه: «أولاً: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي. ثانيا: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط خلال النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد: الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات. وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، كما نصت الفقرة (١٠) من ذات المادة على أنه: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، كما نصت الفقرة (١١) من ذات المادة على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ بتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزم شرعًا»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه أطراف الدعوى، وحيث ثبت للدائرة صحة ما تبين للمدعى عليها من وجود معلومات غير صحيحة وذلك من خلال القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض الاعتراض في شأن ذلك.

ثانياً: أرصدة دائنة وذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى:

وحيث يكمن الخلاف في طلب المدعية بالمطالبة استبعاد ما يخص الرواتب المستحقة الواردة ضمن بند أرصدة دائنة وذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى وذلك لعدم حولان الحول عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المدعية للوعاء الزكوي، وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) لعام١٤٠٦هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥)وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ،على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من

صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية:١: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.٢: أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣: أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول."، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على أنه: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب على وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملك وهو في ذمة المدين بينما يزكي مالاً آخر يملك ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (أولاً/٥)من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:أ-ما بقي منها نقداً وحال علي الحول ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال علي الحول»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من ذات اللائحة على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة، وحيث أن المكلف لم يرفق كشف حركة الحساب، كما أن المدعى عليها أخذت برصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل وهو الإجراء الصحيح باعتباره يمثل الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول اعتراضات المدعية/ شركة..... للمقاولات (رقم مميز ...) ضد

المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة ببندي العمليات تحت التنفيذ والمصروفات المدفوعة مقدماً، وذلك لعدم تقديم اعتراضها على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة.... للمقاولات (رقم مميز ....) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.